

بنك الجزائر

المحافظ

مقرر رقم 18 / 2020

يتضمن نظام الدراسة بالمدرسة العليا للمصرفية

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن تعيين السيد رستم فضلي محافظا لبنك الجزائر،
- بمقتضى الرسالة المشتركة رقم 424 المؤرخة في 27 ماي 2020، المعدلة و المتممة المحددة لتنظيم المدرسة العليا للمصرفية و سيرها،
- بعد الاطلاع على محضر مداوات مجلس توجيه المدرسة العليا للمصرفية المؤرخ في 17 سبتمبر 2020.

يقرر

I - أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر القواعد المتعلقة بنظام الدراسة بالمدرسة العليا للمصرفية، المشار إليها في صلب النص " المدرسة".

المادة 2: يتابع الطلبة المقبولين بالمدرسة طبقا لأحكام الرسالة المشتركة رقم 424 المؤرخة في 27 ماي 2020، المذكورة أعلاه، تكوينا يقدم بجميع أشكاله الملائمة، ويتضمن على وجه الخصوص دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية و دراسة حالات و ندوات و تربيّصات.

المادة 3: يجب على الطلبة المواظبة في الدروس و التربيّصات التي تنظمها لهم المدرسة وتنفيذ الأعمال التي تطلب منهم، حسب الأشكال وفي الأجل المحددة.

كل إخلال بهذه الالتزامات، يشكل خطأ من شأنه أن يؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم البيداغوجي للطلاب، فضلا عن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 4: يمكن للدروس المقدمة لطلبة أطوار التكوين المتوج بشهادة أن تكون سنوية أو سداسية.

المادة 5: تنظيم التربيّصات التطبيقية للطلبة تحددها ادارة المدرسة.

المادة 6 : تتكوّن السنة الدّراسية من اثني عشرة (12) شهرا.
يستفيد طلبة أطوار التّكوين المتوّجة بشهادة من عطلة فصلية (كل ستة أشهر) مدّتها (10) عشرة أيام عمل (بعد نهاية السّداسي الأوّل) و من عطلة سنوية مدّتها (30) ثلاثون يوما متتالية (في نهاية السنة الدّراسية)

II-أحكام متعلّقة بأطوار التّكوين المتوّجة بشهادة

أ- مراقبة المعارف

المادة 7 : يخضع الطّلبة خلال السنة الدّراسية إلى عملية تقييم للمعارف، تحدّد إدارة المدرسة كفيات تطبيقها.

المادة 8 : تقيّم المعارف على أساس الأعمال، و الاستجابات الكتابية أو الشفوية، و الامتحانات الفصلية السّداسية وكذا تقييم تقارير التّربصات.

المادة 9 : تنشأ علامة خاصة بالمواظبة، كباقي المواد التعليمية الأخرى، بمجموع 20 نقطة في بداية كل سداسي. تتعرّض هذه العلامة إلى خصم نقاط حسب عدد الغيابات المسجلة خلال الحصص الدّراسية:
- نقطة عن كل غياب غير مبرر (-01);
- ربع نقطة عن كل غياب مبرر (-0.25).

مع الإشارة، أنّ الغيابات النّاجمة عن العقوبات التأديبية تعدّ بمثابة غيابات غير مبررة.

المادة 10 : تمنح علامة صفر في حالة الغياب عن اختبارات مراقبة المعارف. يمكن و بصفة استثنائية تنظيم اختبارات استدراكية للطّلبة الذين يبرّرون غياباتهم بحجج مقبولة من طرف إدارة المدرسة. غير أنّه تخفّض العلامة المتحصّل عليها في الاختبار الاستدراكي ب 10%.

المادة 11 : يقع تصحيح كل اختبار لمراقبة المعارف تحت مسؤولية الأستاذ المعني. غير أنه يمكن تنظيم تصحيح ثان إذا ارتأت إدارة المدرسة ضرورة إلى ذلك، سيما إذا كان الطّعن مؤسس.

المادة 12 : الامتحانات السّداسية تكون مشتركة لكامل الدّفعة أو الشعبة و تجري كتابيا و تحت مراقبة إدارة المدرسة.

المادة 13 : وفقا لأحكام المادة 08 المذكورة أعلاه ، وبغرض المراقبة المستمرة و المتوازنة لتدريس الطّلبة، يجب على الأساتذة المعنيين تنظيم اختبارات و/أو أعمال إضافية، كتابية أو شفوية خلال السّداسي، بالتنسيق مع مديرية التّعليم و التّكوين.

المادة 14 : تحسب العلامة النهائية للسّداسي لكل مادة، بجمع كل المعدّلات المرجّحة التالية:
- المعدّل المتحصّل عليه من خلال علامة الامتحان السّداسي مرجّحة إلى 70%.

- و معدّل العلامات المتحصّل عليها في الاستجابات و الأعمال الأخرى مرجّحة إلى 30%.

المادة 15 : يحدّد معامل كل مادة على أساس الأرصدة. يعادل الرصيد الواحد 15 ساعة تدريس.

يحسب معدّل السّداسي انطلاقا من العلامات النهائية لمختلف المواد مضروبة في معاملها.

المادة 16 : يحسب المعدل العام السنوي بجمع معدلي السداسيين و قسمته على اثنين.

تحسب العلامة النهائية للدراسة بجمع كل المعدلات العامة السنوية مقسمة على عدد سنوات الدراسة مرّجة الى 70% و العلامة المتحصل عليها في مذكرة نهاية الدراسة مرّجة الى 30%.

المادة 17 : يجب على المكونين إعداد تقرير و تصحيح نموذجي للطلبة، بعد تصحيح الاستجابات و الفروض و الامتحانات.

المادة 18 : على المكونين تقديم العلامات التي تحصل عليها الطلبة إلى مصلحة الدراسات و التّمدريس التي تتكفل بالإعلان عنها.

وبعد ذلك ، لا يمكن تصحيح العلامات إلا إذا تعلّق الأمر بخطأ مادي مثبت.

المادة 19 : تنشأ لجان تقييم لكل دفعة أو شعبة، تتشكّل من مكونين و من مسؤولي البيداغوجية المعنيين و كذا من المدير العام للمدرسة الذي يتولى الرئاسة.

المادة 20 : تقوم لجان التقييم بمراجعة شاملة و منتظمة لمراقبة المعارف المنجزة، و بالمداولة على النتائج السداسية و السنوية و كذا حول الامتحانات الاستدراكية لمختلف الدفعات.

تقرر هذه اللجان أيضا فيما يخصّ انتقال أو عدم انتقال الطلبة إلى السنة الموالية و كذلك إحرازهم أو عدم إحرازهم على الشهادة المعنية.

(ب) الانتقال إلى السنة الموالية أو لنيل الشهادة

المادة 21 : ينتقل إلى السنة الموالية كل طالب يساوي أو يفوق معدله العام السنوي المذكور في المادة 16 أعلاه علامة 20/10، كما لا يقل معدّل العلامات المتحصّل عليها في كل مادة من المواد المدرّسة عن علامة 20/09.

المادة 22 : كل طالب تحصل في مادة أو عدة مواد على علامة تقل عن 20/10 مع معدّل عام سنوي يساوي أو يفوق 20/9، يجب أن يخضع لامتحانات استدراكية و هذا بعد مداولات لجنة التقييم.

كل طالب تحصل على معدّل عام سنوي يقل عن 20/9 يخضع لتقدير لجنة التقييم التي تقرر إما في إعادته للسنة أو في فصله عن الدراسة.

في حالة النّجاح في الامتحانات الاستدراكية يعتبر الطالب مقبولا.

و مهما كانت العلامة الممنوحة من طرف المكوّن في الامتحان الاستدراكي، لا يجب أن تفوق في أي حال من الاحوال 20/10. يعاد حساب المعدّل السنوي للطلاب على هذا الأساس.

أما في حالة رسوب الطالب في امتحان أو عدة امتحانات استدراكية، يخضع لتقدير لجنة التقييم التي تقرر في إنقاذه، أو في إعادته للسنة أو في فصله عن الدراسة.

المادة 23 : كل طالب خضع لعقوبات تأديبية من الدرجة الثانية أو الثالثة وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمدرسة لا يستفيد من الإنقاذ و لا يسمح له بإعادة السنة.

المادة 24 : تفضي ترنصات نهاية الدراسة لمختلف أطوار التكوين المتوجة بشهادة إلى مناقشة مذكرة أمام لجان تقييم يتم تعيينها من طرف المدير العام للمدرسة.

المادة 25 : تناقش مذكرة الليسانس في شهر سبتمبر، أما مناقشة مذكرة الماستر تكون في شهر جويلية.

المادة 26 : في حالة عدم قبول تقديم المذكرة مباشرة للمناقشة، يستفيد الطالب المعني من فترة إضافية أقصاها شهرين ليمتثل للتوصيات الصادرة، قبل تقديمها بصفة نهائية للجنة مناقشة المذكرات. يتم إدماج علامة المذكرة في النتائج البيداغوجية النهائية للطالب.

المادة 27 : يمكن إعداد ترتيب تخرج طلبة كل دفعة. تحدد معايير إعداد هذا الترتيب من طرف المدير العام للمدرسة.

المادة 28 : بالاتفاق مع الهيئات المتكفلة و باقتراح من لجنة التقييم، يمكن للطلبة الناجحين في أحد أطوار التكوين و المتحصّلين على نتائج جد ممتازة، أن يوجّهوا المواصلة التكوين في الطور الأعلى.

III- أحكام متعلقة بالتكوين المؤهل

المادة 29 : يحدّد المدير العام للمدرسة، بعد استشارة المجلس البيداغوجي، كفايات إجراء مراقبة المعارف والحصول على شهادات النجاح أو الشهادات الخاصة بالتكوين المؤهل.


IV - أحكام ختامية

المادة 30 : تلغى أحكام المقرر رقم 1995/07 المؤرخ في 1995/07/26 ، المعدل و المتمم بالمقرّر رقم 2001/02 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بنظام الدراسة بالمدرسة العليا للمصرفة، باستثناء المواد 29، 32 و 33 منه و التي تبقى سارية المفعول إلى غاية تخرّج الدفعات الحالية ، وهي 22 و 23 و 24 و 25 لطور الشهادة العليا للدراسات المصرفية و الدفعتين 24 و 25 لطور الأهلية العليا للمصرفة.

المادة 31 : كلّف المدير العام للمدرسة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 32 : يسري مفعول هذا المقرر، ابتداء من تاريخ الامضاء عليه.

حرر بالجزائر، في 01 ديسمبر 2020


الموافق
رئيس مجلس